واما الهجر بضم الهاو وهو الاسم من الاهجار وهو الافحاش في النطق فليس مرادا للمص اذ كلامه فيما هو سنة وترك الفحش من الكلام واجب وقد علمت جوابه قال في الانوار ويكره ان يقول وحق الخاتم على الذي على فم العباد فيصون لسانه الخ اي لا بأس من حيث الصوم وان كان واجبا في ذاته كما مر وقوله عن الكذب اي الاخبار بما يخالف الواقع وقوله والغيبة اي الذي هي ذكرك اخاك بما يكره ولو بما فيه ولو بحضرته وهي من الكباير في حق اهل العلم وحملة القران ومن الصغاير في حق غيرهما وعند المالكية من الكباير مطلقا ولو لم يكن فيه ومنها الا قوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه لكفى وقد ورد ان لابواب السماء حجابا يرد اعمال اهل الكبر والحسد والغيبة وقوله ونحو ذلك اي المذكور من الكذب والغيبة وقوله كالشتم اي السب وكالنميمة وهي السعي بين الناس على وجه الافساد وهي من الكباير وان شتمه احد اي سب الصايم احد من الناس المحقق وقوله فليقل اي ندبا وقوله مرتين او ثلاثا اي بل ثلاثا وهو افضل وقوله الحصايم والغرض من ذلك زجر نفسه عن المشاتمة فانها ربما غركت له عند شتم الغير وفيه ايضا زجر الغير عن الشتم لكن هذا خاص بالقول اللساني دون القلبي وقوله اما بلسانه اي ان لم يخف الريا وقوله او بقلبه اي ان خافه ويسن عند عدم خوف الريا الجمع بينهما قال المحقق ثم في كونه بقلبه قولا نظر ويجاب عنه بانه قول نفسي فانهم يطلقون على ذلك قولا وكلاما قال الاخطل

ان الكلام لفي الفواد وانما ... جعل اللسان على الفواد دليلا

ويحرم صيام خمسة ايام اي ولا يصح فليس المراد انه يحرم مع الصحة ولا يجب تعاطي مفطر لكن يسن خلافا لمن قال بوجوبه فالحرام انما هو الامساك بنية الصوم واما اذا اتفق انه لم يتعاط مفطرا من غير نية الصوم فلا يحرم العيدان فيحرم صومهما بالاجماع المستند الى نهيه صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين وايام التشريق سميت بذلك لتشريقهم اللحم فيها اي تقديدها في الشمس فيحرم صومها للنهي عنه كما رواه ابو داود وفي صحيح مسلم ايام

في

في ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وقوله وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وذهبت الايمة الثلاث الى انها اثنان بعد يوم النحر ويكره الخ حمله الشيخ على كراهة التحريم حيث قال تحريما لانه هو الراجح لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وحمله الشيخ خط اولا على كراهة التنزيه لانه المتبادر من صنيع المصنف حيث فصله عن الايام التي يحرم صومها فلو كانت مراده التحريم لضمه لها ثم ذكر انه يمكن حمل كلامه على كراهة التحريم فيوافق المعتمد في المذهب فان قيل هل لا استحب صوم يوم الشك اذا اطبق الغيم خروجا من خلاف الامام احمد فانه قال بوجوب صومه حينئذ احتياطا للعبادة اجيب بان محل مراعاة الخلاف اذا لم يخالف سنة صريحة وهذا قد خالف سنة صريحة وهي خبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما تحريما اي كراهة تحريم بلا سبب يقتضي صومه كان الاولى حذف هذا التقييد لانه يصير الاستثناء الواقع في كلام المص منقطعا لعدم دخوله في المستثنى منه مع التقييد فلذلك قال المحشي نقلا عن شيخه فيه اعلام بان الاستثناء ليس من معيار العموم اي لكونه منقطعا واما اذا كان متصلا فلا يصح الا اذا كان من العام فلذلك اشتهران الاستثناء معيار العموم واشار المص لبعض صور هذا السبب وانما اقتصر عليه لانه هو الوارد في خبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه وقيس بالوارد الباقي بجامع السبب فلو صامه بلا سبب لم يصح كالعيدين وايام التشريق ومثل يوم الشك في حرمة صومه بلا سبب النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره هذا ان لم يصله بما قبله ولو بيوم ويستمر على الصوم الخ فلو وصله بما قبله ثم افطر فيه حرم عليه الصوم ثانيا بلا سبب الا ان يوافق عادة له اي ولو مرة لان العادة تثبت بمرة ولو صال الزمن بعدها وفي بعض نسخ المص بعد قوله الا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله وهي التي شرح عليها خط وظاهره يلزم في جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله مما من النصف الثاني وهو مبني على جواز

العباد

Copyright © King Saud University